

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي /
وكيلته المحامية
المميز عليه / المدعي عليه /

ادعت وكالة المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق لمحكمة جناح الكرخ ادانة المدعي عليه وفق احكام المادة ٣٥/أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وعلى وفق الدعوى الجزائية المرقمة ١٦٨١/ج/٢٠٢٥ والذي تضمن اعطاء الحق لموكلها بالمطالبة بالتعويض عن الضرر لذا طلبت دعوة المدعي عليه للمرافعة والزامه بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي والذي قدره بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار او حسب تقدير الخبراء وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٦١٠٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٤ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه طعنت وكالة المدعي بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨ كما قدمت عريضة ملحقة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة